

ودائما .. عمار يا مصر

لائحة ممارسة المهنة

ولما كانت سمعة المهندس المصرى قد نالها بعض الرذاذ فى نهايات العام الماضى.. كان لابد من وقفة مع النفس يناقش فيها المعماريون والمخططون اسلوب الممارسة السليمة التى تضمن قيام المعمارى والمخطط بدوره كاملا.. ودورة سليما فى منظومة العمران المصرى.. وقد اقيمت ندوة هذا الاسبوع فى هذا المجال..

والواقع انه لا توجد لائحة موحدة تنظم ممارسة مهنة الهندسة داخل مصر ..وكانت هناك لائحة لممارسة مهنة المعماري واخلاقيات الممارسة اعددها المعماري اعددها المعماري الاستاذ توفيق عبد الجواد وتم عرضها من قبل على الجمعيات العمومية لشعبة الهندسة المعمارية ..وكان معها لائحة اتعاب ..ولم يصدر بأي منها قرار وزاري ملزم ثم انتجت لجنة الممارسة بالمؤتمر الدائم للمعماريين المصريين عام 1968دراسة عن اللوائح الازمة لممارسة مهنة العمارة والتخطيط ويعددها حاولت لجان الممارسة بنقابة المهندسين اصدار لائحة موحدة لممارسة مهنة الهندسة 1994وناقشتها واقرتها الجمعية العمومية للنقابة والمجلس الاعلى للنقابة وارسلت الى الوزير المختص (وزير الرى) لإصدارها ولم تصدر -اشارت الى ذلك صفحة العمران فى حينه.

والعام الماضى 1996اقر المؤتمر العام للاتحاد الدولي للمعماريين المعايير الدولية للممارسة مهنة العمارة وطالب الدول الاعضاء بدراسة تطبيقها توحيدا لأسس ممارسة سليمة خاصة والعام 2001على الابواب حيث ستطبق اتفاقية الجات وتصبح الحدود مفتوحة للممارسة فى إطار هذه المعايير.

وقد لا يتصور البعض ان هناك اهمية للائحة ممارسة المهنة.. مادام التصور ان كل خريج للهندسة مسموح له بالقيود فى سجلات النقابة.. وفى جميع انحاء العالم هناك قيد بسجلات المنظمات المهنية يعطى العضو حقوقا فى الرعاية ولكن هناك ايضا لوائح ومعايير لممارسة المهنة ترعاها وتتابعها النقابات والجمعيات العلمية.. لتضمن اداء سليما لمهنة بناء العمران فوق الارض.. وتضمن لممارسة حققة فى المنافسة الشريفة دون اسفاف مخل للأداء وفى إطار اخلاقيات محلية ودولية محترمة من الجميع.. وايضا تضمن حقوق اصحاب الاعمال تجاه هؤلاء الممارسين فى اطرافها مادام كل طرف يقوم بواجباته طبقا لما جاء بها..

وجود لائحة لتنظيم ممارسة المهنة وتضع المعايير الازمة لهذه الممارسة والقواعد الاخلاقية.. ويتم احترامها من جميع الممارسين ومتابعتها من المنظمات المهنية والعلمية للمهنة للتأكد من تنفيذها وعلى ان يصاحبها ايضا لائحة للأتعاب تضمن الحد المطلوب من الاداء ويحترمها المهندسون واصحاب الاعمال.. وجود كل ذلك واجب ولا يستوجب تشريعا جديدا ولكن فى صورة قرارات وزارية من الوزير المختص بعد قرارها من المنظمات والجمعيات المهنية وأصبح ذلك ضرورة لجلاء وجه المهندس المصري ودائما عمار يا مصر..